

الحماية الدولية لحقوق الانسان ودور مجلس الامن الدولي

د. طلال جاسم حمادي

مدرس القانون الدولي العام

كلية الحكمة الجامعة- بغداد-العراق

Email: Dr.talal59@yahoo.com

استلام البحث: 05/02/2021 مراجعة البحث: 02/03/2021 قبول البحث: 03/03/2021

ملخص الدراسة:

تطور مفهوم الحماية الدولية بشكل سريع ليشمل حقوق الانسان على المستوى الداخلي ليتم نقلها الى المستوى الدولي بعد أن وجدت نصوصاً صريحة تسمح للجماعة الدولية التدخل للحماية استناداً للتحويل الذي منحه ميثاق الأمم المتحدة والسلطة التنفيذية المتمثلة بمجلس الامن الدولي الذي يكون صاحب القرار الحقيقي عندما يجد أن هناك انتهاكاً حقيقياً لحقوق الإنسان في دولة ما يؤدي الى تعريض السلم والامن الدولي للخطر المحقق ويتخذ بذلك تدابيراً لازمة للتدخل بموجب قراراً دولياً . يهدف هذا البحث لدراسة مفهوم الحماية الدولية و دور مجلس الامن الدولي في تعزيز حقوق الانسان.

الكلمات المفتاحية: الحماية الدولية ، حقوق الانسان ، مجلس الامن الدولي، ميثاق الأمم المتحدة

Abstract

The concept of international protection has rapidly evolved to include human rights at the internal level, to be transferred to the international level after finding explicit provisions that allow the international community to intervene for protection based on the authorization granted by the United Nations Charter and the executive authority represented by the UN Security Council, which is the real decision-maker when it finds that there is a violation. Realizing the rights of human beings in a country that endangers international peace and security at imminent danger and thus takes necessary measures to intervene according to an international resolution.

Keywords: International Protection, Human Rights, UN Security Council, United Nations Charter

مقدمة

تسعى الدول لتوفير الحماية لمواطنيها من أي إنتهاك للحقوق الثابتة التي لا يمكن أن تشتري أو تباع وتحافظ عليها وفق الأطر القانونية المنصوص عليها بدساتيرها وتطبيقاً لمبادئ حقوق الإنسان ،وتقوم مسؤولية الحماية على قرار متعدد الأطراف عندما تكون الدولة غير قادرة على الحماية ، فيأتي دور المجتمع الدولي الى وضع إجراءات مكفولة تهدف الى التدخل عند الضرورة ولو بقوة السلاح على أن يكون هذا التدخل بتفويض أممي.

وقد مثل التدخل الإنساني المحور الأساسي للأمم المتحدة وتحديد الأسس القانونية له ليكون مفهومه بشكل أوسع ومتطور ليشكل الجزء الكبير في مفهوم عمل المنظمة الدولية،وقد شمل حالات عديدة منها التدخل لتقديم المساعدات الإنسانية ومنع جرائم الإبادة الجماعية وإحترام حقوق الإنسان ،وشملت مسؤولية الحماية أيضاً التدخل لإيقاف إنتهاكات القانون الدولي الإنساني وخصوصاً في ظل النزاعات المسلحة .

وبعد فشل عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في كل من رواندا والبوسنة في مطلع التسعينات بسبب عدم إمتلاك تلك القوات التفويض لحماية المدنيين الذين كانوا يقتلون أمام أعينهم،بدأ مبدأ مسؤولية الحماية بالظهور ليكون بديلاً عن مصطلح حق التدخل، وايضاً نتيجة لتطور المفاهيم الدولية والخشية من تصاعد النزاعات الداخلية الى الدولية وخوفاً من إختلال التوازن الدولي، إستطاعت الأمم المتحدة من خلال سلطاتها التنفيذية المتمثلة بمجلس الأمن الدولي ، وأصدرت قراراً دولياً أجاز التدخل الدولي في الموضوع الليبي من اجل الحماية الدولية ⁽¹⁾ . وسيتم دراسة الموضوع وفق المباحث الآتية:

المبحث الاول - التدخل الإنساني للحماية في الميثاق.

المبحث الثاني- مسؤولية الحماية .

المبحث الثالث- دور مجلس الامن في الحماية

¹وافق مجلس الأمن الدولي في قراره رقم 1973 الصادر في آذار 2011 على التدخل في ليبيا. وأجاز هذا القرار لحلف شمال الأطلسي استخدام قواته الجوية والبحرية من أجل حماية المواطنين في ليبيا

المبحث الاول

التدخل الإنساني للحماية في الميثاق

أشار ميثاق الأمم المتحدة في نصوصه المتعددة الى موضوع التدخل لحماية حقوق الإنسان فقد تضمنت الديباجة ومواد الميثاق الأخرى موضوع الحماية الا أن قسماً من الدول عارضت ذلك واعتبرته خلافاً لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية ، وسيتم تناول هذا المبحث وفق المطالب الآتية :

المطلب الاول : حماية حقوق الانسان .

المطلب الثاني : الحالات المشروعة للتدخل الانساني.

المطلب الاول

حماية حقوق الانسان

اعتبرت حقوق الانسان من الناحية القانونية التي تضمنتها الفقرة الاولى من الديباجة تأكيداً لتلك الحقوق والتي عدت جزءاً من المعاهدة الدولية وقد تميزت بها جميع محاور مواد الميثاق الاخرى⁽²⁾. وكانت رغبة الشعوب في إنشاء الأمم المتحدة ولم تكن رغبة الحكومات وقد ورد ذلك النص في الميثاق "نحن شعوب الأمم المتحدة"، وقد أشير الى الشعوب اشارة معنوية وغير قانونية وكما هو معلوم أن إنعقاد المعاهدات بين الحكومات وليس الشعوب ، وقد أولت الأمم المتحدة أهمية بالغة لموضوع حقوق الانسان ،ومن أهدافها أنها دعت الى إنقاذ الأجيال القادمة من ويلات الحروب ،وقصدت بها شعوب العالم لذلك فقد ميزت بين الحقوق الأساسية والحقوق الأخرى وأن منظمة الأمم المتحدة في ديباجتها تؤمن بتلك الحقوق ومنها حق كرامة الإنسان والحق في المساواة بين الرجال والنساء وهي من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الإنسان ، ونص على مبدأ المساواة بين الشعوب رغم اختلافها في العدد والقوة العسكرية والاقتصادية وهي أيضاً متساوية من الناحية القانونية ، إلا أن هناك دولاً تتمتع بحق النقض بناءً على تمتعها بالقوة الاقتصادية والعسكرية وليس على عدد سكانها⁽³⁾.

وقد نص الميثاق على الحرية والرقي الاجتماعي للشعوب وإسعادها وتضمنت الديباجة على إحترام الدول للالتزامات التي تنشأ عن المعاهدات الدولية بما فيها التزامات الدول بحقوق الإنسان وتضمنت أيضاً وسائل حماية حقوق الانسان ومنها" أن نأخذ أنفسنا بالتسامح وأن نعيش في سلام وحبس الجوار، وأن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي، وأن نكفل بقبولنا مبادئ

² عبدالعزيز سرحان، مصير الامم المتحدة بعد ازمة الخليج، النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص248

³ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، النهضة العربية، 2007، ص243.

معينة ورسم الخطط اللازمة لها ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة، وأن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها، قد قررنا أن نوحّد جهودنا لتحقيق هذه الأغراض" (4).

وردت الغاية الخاصة بحقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة في فقرات متباعدة ولم تحدد ماهي الحقوق الواجب حمايتها ضمن مسؤوليات الدول وتركزت أغلب النصوص على حماية الأمن والسلم الدوليين ومنها حل النزاعات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وعلى الدول أن تلتزم بتطبيق المبادئ الإنسانية وفق أهداف الأمم المتحدة ومنها التشجيع على حماية حقوق الناس جميعاً، وعدم التمييز بينهم بسبب الجنس والدين واللغة وعدم التفرقة في الحقوق والواجبات بين الرجال والنساء، وسعت الأمم المتحدة في نشاطها ليشمل حقوق الإنسان، وتبنت حماية تلك الحقوق في المواثيق الدولية لتتمكن من إخراجها من الإختصاص الداخلي ليحل محل الإهتمام الدولي، كما أعطت إحتتماليات التدخل عند حصول الإنتهاكات الواسعة ولم تكثر الأمم المتحدة على إعتراضات الدول حول التدخل في مسائل حقوق الإنسان بل إعتمدت تبرير تدخلها بإعتبار ذلك من المسائل ذات الإهتمام الدولي وهو من إختصاصها (5).

بعد توسع أعمال الأمم المتحدة في مطلع التسعينات شرعت بإنشاء بعض المؤسسات الدولية التي تتبع لها وتهتم بضمان إحترام حقوق الإنسان ومنها مركز حقوق الإنسان والمفوض السامي لحقوق الإنسان وكذلك إنشاء المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا ورواندا والمؤتمرات الدولية، وبينت الأمم المتحدة أن من حقها أن تتدخل بما يحصل من إنتهاكات من خلال توصيات وقرارات وأعمال لجان عديدة وجزاءات دولية تنهي مفهوم البطلان لأي دعوة حكومية ترفض التدخل من منطلق السيادة الداخلية (6).

ورد في المادة الأولى من الميثاق ضمن مقاصد الأمم المتحدة من خلال توفير الحماية لحقوق الإنسان المرتبط بالسلم والأمن الدولي عند إنتهاك الحقوق مما يعني أن ذلك يؤدي الى تأثرها وبنتيجة الأمر الى الإخلال بها كما هي في حالة الحرب التي تتسبب بإنتهاك حقوق الإنسان، وجاء في المادة 55 من الميثاق أن تقوم الدول بعلاقات طبيعية فيما بينها والمنتمية للأمم المتحدة وفق أسس إحترام حقوق الإنسان وحياته دون تمييز وأن لا تقتصر الحماية داخل الحدود بل تتعداها الى خارجها وتكون حقيقية ومحمية من حالات الإعتداء، وقد جاء تأييداً لذلك في نص المادة 56 عندما حددت التزامات الدول الأعضاء لتنفيذ نص المادة 55 سواء كان ذلك بمفردهم أو مجتمعين وقد تضمنت أيضاً التزامات قانونية غرضها إحترام حقوق الإنسان وحياته وبذلك يكون من ساهم في وضع الميثاق أن يشتمل على أهمية كبيرة وألوية في الإلتزامات الدولية عند مقارنته بالمعاهدات الدولية الأخرى (7).

⁴ نص ديباجة الامم المتحدة.

⁵ د حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الانسان، النهضة العربية، 2004، ص364.

⁶ د خليل اسماعيل الحديثي، الوسيط في التنظيم الدولي، بغداد، 1998، ص152.

⁷ د عبدالعزيز سرحان، مصير الامم المتحدة بعد ازمة الخليج، مصدر سابق، ص250.

وبذلك تكون المادة 55 البناء الحقيقي لحماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي وهي الأساس للإعلان العالمي لمبادئ حقوق الإنسان، وأصبحت تلك الحقوق جزءاً من السياسة الدولية عندما قبلت الدول بوضعها وفق أطر سياستها الداخلية والخارجية بما يتناسب مع المعايير الأساسية للحقوق وأعتبرتها مصدراً للشرعية الدولية والداخلية ، وكان هدف الميثاق أن يضع نصوصاً تحمي حقوق الإنسان على الصعيد الدولي ولم يكن واضحاً نوعية الحقوق ومحتواها وتضمنت نقصاً واضحاً ثم قامت بعد ذلك عام 1948 بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي حدد أنواع الحقوق الواجب الإلتزام بها من قبل الدول تجاه مواطنيها وجاء أيضاً الملحق للإعلان العالمي للعهديين الدوليين وتعتبر الحد الأدنى لحقوق الإنسان في الوقت الحاضر والمتفق عليها من جميع الدول (8) .

لم يحدد الميثاق أية إجراءات بحق الدول التي لا تلتزم بنصوصه وهي أحد الإنتقادات التي وجهت اليه وقد منع المنظمة من التدخل في الشؤون الداخلية للدول إلا أن التفسير لتدخلها هو عندما تتعرض حقوق الإنسان إنتهاكات وبذلك تكون الذريعة المناسبة للتدخل في شؤون الدول ، وعليه فإن ذلك النقص الحاصل في النصوص أدى الى قيام الدول بالتدخل بحجة حماية حقوق الإنسان وفسرها مجلس الأمن الدولي على أن ذلك هو تدخل انساني أدى بطبيعة الأمر الى قيام بعض الدول بأخذ زمام الأمور على عاتقها ومعاينة الدول الأخرى بحجة حماية حقوق الإنسان حيث أخذت إطاراً سياسياً قائماً على تنفيذ مصالحها وهو يخالف الحقائق ولا يمثل أية صلة بالوقائع الحقيقية للموضوع وهي نوع من أنواع اختلال التوازن الدولي وانتهاكاً صارخاً لمبادئ الميثاق.

المطلب الثاني

الحالات المشروعة للتدخل الانساني

إن سيادة الدول وسلطانها الداخلي واجبة الإحترام من قبل الأمم المتحدة وعلى الدول أن لا تتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى إحتراماً لمبدأ السيادة والاستقلال ، ولا يحق للأمم المتحدة أن تناقش أي موضوع يتعلق بنظام الحكم في أية دولة أو تصدر تشريعات تمس سلطانها الداخلي لكون الدول هي حرة في إتخاذ قراراتها التي تصدر من الإرادة المنفردة وإن حصل عكس ذلك فهو يؤدي الى إختلال العلاقات الدولية وقد يتسبب في قيام نزاع دولي أو حالة حرب ، وقد حرمت الأمم المتحدة التدخل في الشؤون الداخلية للدول في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بإعلان مبادئ القانون الدولي المرتبطة بالعلاقات الدولية الإيجابية بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة(9) .

⁸الأمم المتحدة، أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، المجلد الأول نيويورك، 1990، ص74، وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948.

⁹د حامد سلطان ، ميثاق الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السادس، 1950، ص89، وكذلك عبدالله علي عبو، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، رسالة دكتوراة، جامعة الموصل، 2004، ص176

إن ما ذكره يبين لنا أن كافة أشكال التدخل ومنها المسلح في شؤون الدول الأخرى أو التهديد بغرض إستهداف شخصية الدولة وعناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية يعد انتهاكاً واضحاً لقواعد القانون الدولي التي تمنع استخدام جميع أشكال التدابير العسكرية أو الاقتصادية أو السياسية لإستعمالها ضد أية دولة كما ولا يجوز إكراه الدول بوسائل متعددة منها تنظيم نشاطات مسلحة وإرهابية وإستخدام العنف لغرض قلب نظام الحكم أو مساعدة أو تحريض أو تمويل جماعات ترتبط بها لزعة إستقرارها مما يؤدي الى نشوب حرب أهلية داخلية ، والمبدأ العام أن لكل دولة الحق في اختيار نظامها السياسي ونوع الحكم دون تدخل خارجي من دول أخرى⁽¹⁰⁾.

ولم تكن الأمم المتحدة قد أجازت التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ولم يكن منصوصاً عليه في الميثاق ولا في قرارات وإعلانات الأمم المتحدة الا أنها قد سمحت به في بعض الحالات المحددة وهي كالاتي :

1. يتم اللجوء الى الفصل السابع من الميثاق عندما تستخدم الأمم المتحدة تدابير القسر والقمع المنصوص عليها ضمن الجزاءات الدولية المتضمنة الإكراه ضد دولة ما فيكون حق التدخل في الشؤون الداخلية للدولة نتيجة لإستخدام تلك التدابير لأن هناك عملاً يهدد السلم والامن الدوليين وهذا العمل يتناسب ولاينطبق مع موضوع التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

2. يكون هناك طلباً مقدماً من الدولة الى الأمم المتحدة لعدم قدرتها في فرض الأمن وهيبة القانون وأن يكون التدخل للمساعدة، والشواهد كثيرة على ذلك عندما تدخلت الأمم المتحدة في عدة دول وكان الغرض منها حماية حقوق الانسان⁽¹¹⁾.

3. عندما يكون هناك انتهاكاً واضحاً من دولة ما لحقوق الانسان ضد مواطنيها، وقد صدرت قرارات عديدة من الإعلانات والمعاهدات الدولية من الأمم المتحدة تدعو الى ضمان حقوق الانسان وحقوقه الأساسية المنصوص عليها ،ومن هذه القرارات الدولية في حالة العراق إبان احتلاله وكذلك في الموضوع الليبي والسوري واليمني.

ويتضح لنا أن موضوع حقوق الانسان في ميثاق الأمم المتحدة لم يحدد طرق التطبيق والتنفيذ على الرغم من وجود مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الداخلية كمبدأ ثابت في الميثاق والقانون الدولي ،وقد يرى البعض أن عدم التمسك بهذا المبدأ عندما يكون هناك موضوعاً يتعلق بحماية المدنيين ويستوجب المطالبة بضرورة التدخل في هذا الأمر من أجل الحماية وغالباً مايكون

¹⁰ نص اعلان المباديء على أنه " ليس لأية دولة أم مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأي دولة أخرى"

¹¹ اد حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الانسان، مصدر سابق، ص256، وكذلك ابراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراة ،جامعة عين شمس، 2000، ص345.

هذا التدخل منفذاً صريحاً للسماح بأن تقوم الدول الكبرى بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول الصغيرة أو الضعيفة لبسط سيطرتها ونهب ثروات تلك الدول (12).

أما في موضوع التدخل الإنساني الذي تقوم به الأمم المتحدة فهو لا يشمل التدخل في الشؤون الداخلية ولا يمس الإختصاص الداخلي لسلطان الدولة لأن مانصت عليه المادة الثانية الفقرة السابعة من الميثاق أنها لا تتعارض مع مبدأ الإختصاص الداخلي عندما تكون هناك تطبيقات للجزاءات القسرية التي جاءت بناءً على تطبيق الفصل السابع من الميثاق، أما تفسير الفقرة الرابعة من المادة أعلاه فهو وجود التدخل الإنساني كأساس فيها إلا أنها تنص على التحريم المطلق لإستخدام القوة في العلاقات الدولية، ويعد مفهوم المخالفة بعدم التحريم لإستخدام القوة أو التهديد بها شرط أن لا يمس سلامة إقليم الدولة وإستقلالها السياسي.

وقد أعتبر فقهاء القانون الدولي أن الرأي المعاصر يؤيد الإستثناءات الجديدة في التدخل الإنساني التي تسمو على مبدأ عدم التدخل إستناداً الى القوانين الدولية لحقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة وشملت بعض الممارسات العرفية لحالات التدخل التي حصلت في القرنين الماضيين التي تضمنت تلك الإستثناءات (13).

ويرى البعض أن القواعد القانونية لحقوق الإنسان قد إرتكز عليها التدخل الإنساني للأمم المتحدة بشكل عام وهو الذي جعلها موضوعاً مشروعاً في العلاقات الدولية لأختيار الدول ذات السيادة ذلك الامر، رغم وجود ضعفاً في آليات الحماية، وقد تطرقت بعض الدول في المعاهدات الدولية حججها في حقوق الانسان كأهتماماً دولياً لمبدأ عدم التدخل حتى لا يشكل إنتهاكاً لهذا المبدأ ، الا في حالة التدخل العسكري عندما يكون هناك تهديداً للسلام والأمن الدولي فيكون قانونياً وخصوصاً عند تعرض المدنيين للخطر أو حصول إبادة جماعية أو إنتهاكات جسيمة لحقوق الانسان (14) .

وقد عبرت الأمم المتحدة بعدم جوازية الدول التي تحتج بمبدأ الإختصاص الداخلي لتمنعها من النظر في أية قضية تمس السلم العالمي وقد استندت في ذلك الى نص المادة الخامسة والخمسون من ميثاق الأمم المتحدة وأن الدول التي وقعت أو إنضمت وصادقت عليه يتوجب عليها أن تحترم نصوصه وترجعها على القوانين الوطنية في حالة تعارضها معه ، وكما هو معلوم فإن الإنضمام الى الأمم المتحدة قد جاء بناءً على الأطر الدستورية ، وفي حالات التدخل الإنساني يعد تنازلاً عن بعض حقوق السيادة وإعطاء الحق للمنظمة الدولية بالتدخل الإنساني لعلو القانون الدولي لحقوق الإنسان على الإتفاقيات الدولية والنصوص التشريعية الداخلية ولها الحق في ذلك لأجل حماية السلم والأمن الدوليين لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة ، وأصبح تدخل الأمم المتحدة من أجل وقف الإنتهاكات الجسيمة وأعمال القتل ضد المدنيين عندما تقوم به دولة ما كاملة السيادة هو من وجهة نظر

¹² د خليل اسماعيل ،تنازع المشروعية بين الاحتلال والمقاومة،المستقبل العربي،مركز دراسات الوحدة العربية،2006،ص157.

¹³ د حسين المحمدي، غزو العراق بين القانون الدولي والسياسة الدولية،المعارف،الاسكندرية،2004،ص96.

¹⁴ جيف سيمونز،العقوبات والقانون والعدالة،مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت،1998،ص287.

المنظمة الدولية هو مطابقاً للقانون الدولي والميثاق طالما أن الدول الأعضاء قد قبلت هذا التدخل نتيجة الانضمام إلى الميثاق⁽¹⁵⁾.

ويدور الخلاف حول تفسير الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق التي تدعو إلى عدم تدخل الأمم المتحدة في شؤون الدول الداخلية إلا أنه لم يحدد نوعية هذه الشؤون مما جعل من فقهاء القانون أن يبدوا رأيهم بأن صاحب السلطة في تحديد المسألة إن كانت شأناً داخلياً أو دولياً هي الأمم المتحدة ويشار إلى إبرام المعاهدات الدولية لأية مسألة ما فإنها تصبح ذات صفة دولية ولا يمكن للدولة أن تحتج بها لكونها من أعمال الاختصاص الداخلي علماً أن مجلس الأمن الدولي هو من يتخذ القرار المناسب والضروري لحفظ الأمن والسلم الدوليين بموجب الفصل السابع وعليه فلا يمكن الاحتجاج بتلك المادة⁽¹⁶⁾.

المبحث الثاني

تحديد مسؤولية الحماية

حددت الأمم المتحدة مسؤولية الحماية في القرن الواحد والعشرين نتيجة للتحويلات الكبيرة التي حصلت وتعاملت مع الأزمات الإنسانية لمساعدة الدول في تحمل المسؤولية لحماية مواطنيها مع المجتمع الدولي الذي أولى إهتماماً بالغاً في حالة عجز أية دولة عن حماية المدنيين أو أصبحت سبباً في عدم حمايتهم وقد طبق ذلك في عدة دول، وينبغي أن يأخذ المجتمع الدولي الدور الفعال في تفعيل مسؤولية التدخل في الوقت المناسب والحاسم استناداً إلى ميثاق الأمم المتحدة وإتخاذ التدابير المطلوبة السلمية أو استخدام القوة حسب المقتضيات الضرورية وبناءً على الفصل السابع، وسيتم تناول ذلك وفق المطالب الآتية:

المطلب الاول: المفهوم الأممي لمسؤولية الحماية.

المطلب الثاني: مبادئ مسؤولية الحماية.

¹⁵د سعيد محمد احمد، المبادئ الاساسية للعلاقات الدولية والدبلوماسية وقت السلم والحرب، النهضة العربية، 2000، ص234، وكذلك د علي ابراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص212.
¹⁶د مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الانساني، المستقبل العربي، 2000، ص76.

المطلب الاول

المفهوم الأممي لمسؤولية الحماية

جاء تطور مبدأ مسؤولية الحماية بديلاً عن حق التدخل وبسبب عدم ردة المجتمع الدولي لمنع الإبادة الجماعية والتطهير العرقي مثلما حصل في دول عدة منها رواندا والبوسنة وكوسوفو والصومال في تسعينيات القرن الماضي وقد حصل جدلاً واضحاً حينها حول مسؤولية الحماية وإمكانية التدخل الإنساني⁽¹⁷⁾. وبما أن مبدأ السيادة للدولة يمكنه أن يحمي ما يحصل من جرائم ضد الإنسانية وفق المبدأ القانوني لذلك فإن اللجوء إلى التدخل المسلح قد يكون هو الحل الأخير وهذا الخيار لا يمكن أن تتخلى عنه الأمم المتحدة في مواجهة الأخطار الكبيرة التي تواجه المدنيين⁽¹⁸⁾.

وقد أعدت اللجنة الدولية تقريراً عن مسؤولية الحماية في كانون أول من العام 2001 وهو أول ظهور لفكرة مسؤولية الحماية واعتبر تطوراً في موضوع التدخل الإنساني وكانت تلك الفكرة من مهام لجنة السيادة والتدخل ولمعالجة التناقض الأساسي بين مسؤولية المجتمع الدولي لحماية المدنيين وبين حق الدولة في السيادة، أن الدولة ذات السيادة هي الحامية والمسؤولة عن أمن مواطنيها وهو أحد واجباتها الأساسية، أما عندما تكون غير قادرة على ذلك أو لم تكن مستعدة لتجنب الكوارث التي تحيط بها فهنا يتحتم على المجتمع الدولي أن يقوم بتحمل المسؤولية، وعند ذلك فإن قمة الأمم المتحدة في العام 2005 قامت بإعداد تقرير حول مسؤولية الدول في حماية مواطنيها من كافة أشكال التطهير العرقي وجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وجرائم الحرب بإتخاذ وسائل مناسبة وضرورية لذلك، وعندما تقتضي الضرورة تتلقى الدول من المجتمع الدولي المساعدة في ممارسة مسؤولية الحماية والدعم المباشر من الأمم المتحدة لتنمية القدرات الخاصة بالإنذار المبكر، وقد دعت الأمم المتحدة المجتمع الدولي إلى استخدام الوسائل المناسبة السلمية والإنسانية للمساعدة في حماية السكان المدنيين عندما لا تكون هناك قدرة من الحكومات أو في حالة الفشل الواضح منها في حماية مواطنيها⁽¹⁹⁾.

ومن أهم النتائج التي عن مؤتمر القمة العالمي هي دعوة الأعضاء في المنظمة الدولية أن تتخذ الإجراءات الجماعية في الوقت المناسب لحسم كل قضية تتعلق بموضوع الحماية بشكل منفصل على أن يتم التعاون مع المنظمات الإقليمية المتخصصة

¹⁷ في خطاب الأمين العام كوفي أنان خلال الدورة 54 للجمعية العامة في أيلول سنة 1999، حذر من أنه إذا لم يستطع الضمير الإنساني المشترك أن يجد في الأمم المتحدة أكبر منبر له، فسيكون ثمة خطر كبير من أن يتم البحث عن الأمن والسلام في أماكن أخرى، وأضاف في تقريره إلى الجمعية العامة بمناسبة الألفية، "إذا كان التدخل الإنساني يمثل حقاً تعدياً غير مقبول على السيادة، فعلى أي نحو ينبغي علينا أن نستجيب بحالات شبيهة برواندا و سريريانتشا، والانتهاكات الجسيمة والمنظمة لحقوق الإنسان التي تمثل تعدياً على كل مبدأ من مبادئ إنسانيتنا المشتركة ..

¹⁸ أعلن رئيس الوزراء الكندي جون كريتيان في مؤتمر الألفية الذي عقد في أيلول من عام 2000- عن إنشاء لجنة دولية معنية بالتدخل والسيادة، تكون مهمتها دعم نقاش عالمي شامل حول العلاقة بين التدخل وسيادة الدول، يقوم على أساس التوفيق بين واجب المجتمع الدولي الذي يحتم عليه أن يتدخل أمام الانتهاكات الواسعة للقواعد الإنسانية وضرورة احترام سيادة الدول.

¹⁹ في الجمعية العامة للأمم المتحدة سبتمبر عام 2005، وافقت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تفاصيل مسؤولية الحماية في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 .

بالموضوع وقد أيدت الدول الأعضاء ماجاء بالمؤتمر وقبول مبدأ الحماية عندها نتج عن ذلك قراراً من مجلس الأمن الدولي عام 2006 حول حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (20).

وقد إستمرت الحوارات في الجمعية العامة للأمم المتحدة حول مبدأ مسؤولية الحماية أدى الى تطوير هذا المبدأ وإستحداث وضائف جديدة منها مجلس حقوق الانسان ولجنة السلام ومستشاراً خاصاً للأمين العام للأمم المتحدة في مسؤولية الحماية، ومن هنا يتضح لنا أن مبدأ مسؤولية الحماية قد تناول مفهوم السيادة غير المطلقة في حالة فشل الدول في تأمين حماية المدنيين عند حصول جرائم متعددة ضدهم.

المطلب الثاني

مبادئ مسؤولية الحماية

إهتمت الأمم المتحدة بالمبادئ الاساسية لغرض تطوير مبادئ مسؤولية الحماية ومتطلباتها حتى تتمكن الدول من تطبيقها وحددت العوامل التي برزت في القرن العشرين وشملت جميع عوامل المآسي التي تعرضت لها الإنسانية وكيفية التعامل معها ومنها:

- تجاهل العلامات المبكرة لصناع القرار الدولي أدى الى نمو المتاعب والآلام في الحالات الإنسانية للسكان المدنيين.
- لم تتحمل الأمم المتحدة مسؤوليتها في إستخدام الوسائل المتاحة أدى الى فشل تصرفاتها(21).

ويمكن تحديد مبادئ مسؤولية الحماية وفق الآتي:

1. المبدأ الاول : مسؤولية الدولة عن الحماية.

تقع على الدولة المسؤولية الدائمة عن حماية السكان بشكل عام إن كانوا من مواطنيها أو من المقيمين على أراضيها من أية انتهاكات مختلفة تعد من الجرائم المصنفة كجرائم ضد الإنسانية أو التطهير العرقي أو الإبادة الجماعية أو مايتعلق بحقوق الانسان أو حتى التحريض على الافعال المخالفة للقوانين السارية في البلد وهي جزء من سيادة الدولة ومن واجباتها الاساسية هي احترام حقوق الانسان على اختلاف التنوع السكاني في المعتقد والدين ، ولعل من اساسيات السيادة ومحركها الاساسي هو

²⁰ اعتمدت الجمعية العامة للامم المتحدة قرارها المرقم 308 / 63 سنة 2009

²¹ د عليان بوزيان، حماية الاعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة في الشريعة الاسلامية، دراسة مقارنة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السادس والستون، 2010، ص399

الوفاء بجميع مسؤولياتها بالاتصال المباشر مع مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة بغرض تبادل المعلومات المهمة والمستجدة في مجال الحماية والانضمام الى المنظمات الاخرى المتخصصة بحقوق الإنسان ومنها المحكمة الجنائية الدولية التي اختصت بالجرائم الخطرة وفق نظامها الاساسي⁽²²⁾.

2 . المبدأ الثاني : بناء القدرات والمساعدة الدولية.

تتم المساعدة الدولية سواء كانت بشكل فردي أو جماعي من المجتمع الدولي أو من الأمم المتحدة أو المنظمات الاقليمية في حالة عدم قدرة الدولة بإرادتها من حماية مواطنيها بسبب افتقارها لوسائل القيادة والاستجابة الفورية للالتزامات الانسانية لذلك تتم المساعدة بطرق عديدة من خلال الحوار والتدريب على القواعد الاساسية لحقوق الإنسان وتمكين الدول من القضاء على التجاوزات المصنفة كالعنف الداخلي وعندما تكون هناك خروقات في مسؤولية الحماية فلا بد من وجود تدابير لردعها في الوقت المناسب والحاسم⁽²³⁾.

ومن طرق المساعدة للدولة من المجتمع الدولي هي:

- الاساس الاول لمبدأ مسؤولية الحماية هو دفع الدول على تلبية الاحتياجات المتعلقة بها.
- القيام بالمساعدة الدولية للدولة من اجل الوفاء بالمسؤولية.
- تنمية القدرات وبناءها بشكل صحيح من اجل حماية المدنيين.
- تحديد نوع المساعدة الدولية قبل اندلاع الازمات والصراعات في الدولة.

3 . المبدأ الثالث: الوقت المناسب للاستجابة الفورية

عندما تفشل الدول في حماية مواطنيها فعلى الدول المنضوية تحت لواء الأمم المتحدة أن تتخذ بطريقة حاسمة ومناسبة في اللجوء الى الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة بالتدخل وفي ضوء ذلك يتوجب على المجتمع الدولي أن يقوم باتخاذ اجراءات مناسبة بعد تدارس عجز السلطات الوطنية بشكل واضح في حماية السكان ويتم تقدير الحالة وفق المبادئ المتعارف عليها ثم عرضها على مجلس الأمن الدولي لاتخاذ التدابير اللازمة التي يمكن اتخاذها من المجتمع الدولي وقد تشمل عدد من الوسائل السلمية أو العسكرية ولا يتم اللجوء الى استخدام القوة بالتدخل الا بعد استنفاد جميع الوسائل السلمية في الحل من اجل انتهاء الازمات⁽²⁴⁾.

²²د محمد صافي يوسف، تدابير حماية الأمن القومي كاستثناء على تطبيق قواعد القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي العام، المجلد السادس والستون، 2010، ص183.

²³د محمد صافي يوسف، تدابير حماية الأمن القومي كاستثناء على تطبيق قواعد القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص189.

²⁴انظر مواد الفصل السادس من 33 الى 37 ومواد الفصل السابع من المواد 38 الى 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

ومن جملة التدابير هي كالاتي:

أ. التدابير السلمية: وتشمل تقصي الحقائق من قبل المراقبين الدوليين أو اللجوء الى الوساطة أو المفاوضات الدولية الرسمية وقد تشمل رسائل ذات لهجة مخففة واستفزازية.

ب: التدابير القسرية : وهي نوع من الجزاءات التي تتضمن الاكراه وقد تشمل الاحالة الى المحكمة الجنائية الدولية.

ج. التدابير القوية .

بعد فشل التدابير السلمية والقسرية من اجل انهاء الازمة التي تهدد السلم والامن الدوليين يأذن مجلس الامن الدولي للدول الاعضاء باللجوء الى استخدام القوة لحماية المدنيين مستنداً الى تدابير الفصل السابع ومنها استخدام التدابير الضرورية كغرض الحضر الجوي ضد دولة ما ،او استخدام عمليات حفظ السلام تقوم بها القوات المسلحة او من المتخصصين في مجال حقوق الانسان أو انشاء مناطق عازلة تسمى المناطق الانسانية الآمنة يكون فيها الدور الاكبر لقوات حفظ السلام لتكون حاجزاً بين اطراف النزاع ويتم انشائها لحماية المدنيين المهددين بالمخاطر وتكون بشكل فاعل عندما تنتهي لها قوة وسلطة لتنفيذ مآول لها. (25).

المبحث الثالث

الحماية الدولية في مجلس الأمن

يعد التدخل في الشؤون الداخلية باستخدام الوسائل العسكرية من مهام مجلس الأمن الدولي السلطة التنفيذية للأمم المتحدة طبقاً للفصل السابع من الميثاق وبعد أن يقوم المجلس بفحص النزاع أو القضية المعروضة عليه عندما يكون هناك تهديداً للسلم والامن الدوليين وقد سبق ذلك استنفاد جميع الوسائل والاجراءات التي نص عليها الفصل السادس وان نتيجة ذلك أن هناك خرقاً واضحاً وانتهاكاً لحقوق الانسان حينها يتم اللجوء الى التدخل من قبل مجلس الامن الدولي وفق سلطاته التقديرية التي يتمتع بها والتي منحها ميثاق الامم المتحدة .

²⁵د محمد جمعة، الاثار القانونية لتحول الامم المتحدة من عمليات حفظ السلام الى عمليات السلام في ظل ميثاق الامم المتحدة،المجلة المصرية للقانون الدولي،المجلد السابع والخمسون،2001ص320.

المطلب الاول

سلطة إصدار القرار الدولي

خول ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن الدولي المهمة الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين عندما يكون هناك تهديداً خطيراً للمدنيين فهو بذلك له الحق في التدخل وفق نصوص مواد الفصل السادس التي تبدأ من المادة 33 الى المادة 38 التي تتعلق بتسوية بالطرق السلمية، أما مايتعلق بالمواد 39 الى 51 فهي تقع ضمن الفصل السابع وتتمثل عند وقوع تهديداً أو إخلالاً أو عدواناً، فيكون مجلس الأمن له السلطة التقديرية في التدخل بطرق أخرى ، كما وأن للدول الأعضاء والأمين العام للأمم المتحدة الحق في التنبيه لموضوع النزاع الذي يؤدي الى التهديد بالمخاطر، ولمجلس الأمن حق التدخل الإرادي عندما يرى أن هناك إحتكاً في نزاع معين قد يؤدي الى قتال ،حيث يقوم بالتوصية بإجراءات مناسبة وإيجاد طرق تسوية سلمية بين أطراف النزاع لحل الموضوع بالطرق القانونية تنفيذاً لنص المادة 36 الفقرة الثالثة وإمكانية عرضه على محكمة العدل الدولية (26).

يقوم المجلس بالسعي الى حل النزاع بوسائل مقترحة بموجب أحكام المادة 37 من الميثاق ،أما في حالة فشل الأطراف بعد استخدام وسائل التسوية السلمية المعروفة والتي تم الإتفاق عليها أو ما أوصى بها مجلس الأمن فتقوم حالة التدخل بموجب الفصل السابع بعد أن تأكد للمجلس وقوع تهديد أو وقوع عدوان فيتم اللجوء الى إتخاذ تدابير ضمن سلطاته قد تصل الى حالة استخدام القوة المسلحة وفق قرارات صادرة عنه للحفاظ على السلم والأمن الدوليين كي يتمكن الى إعادة الحال الى ماكان قبل التدخل وتكون تلك القرارات ملزمة لجميع الأطراف(27).

وبموجب إختصاص الدولة وسلطانها الداخلي فلايجوز لها أن تدفع بهذا الإختصاص إستناداً الى نص المادة الثانية الفقرة السابعة للإعتراض على الأعمال التي يقوم بها مجلس الأمن الدولي عندما يتخذ إجراءات القمع المنصوص عليها في الميثاق كونه يمتلك صلاحيات واسعة في فحص النزاع الدولي أو أي موقف آخر مستنداً بذلك الى نص المادة 34 من الميثاق فهو يتخذ القرار بتقييم الموقف وهو مايسمح له بالتعرض للمواضيع الداخلية للدولة مما ينتج عنه تقديره للمواقف الخطيرة حتى يتمكن من إصدار القرار بشكل صحيح .

ويقرر مجلس الأمن الدولي في حالة وقوع التهديد للسلم أو الإخلال به طبقاً لاحكام نص المادة 39 من الميثاق في الحالة أعلاه أو عندما يقع أي عمل من أعمال العدوان وبذلك يقوم بإصدار قراراته أو توصياته أو مايراه مناسباً من تدابير لازمة مستنداً لنص المادتين 41 و42 من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين ، وتكون مؤقتة لمنع أوإزالة التهديد وفق المادة 40 من الميثاق لمنع تفاقم

²⁶ ورد في نصوص مواد الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة من المواد 33 الى 38 حول حل النزاعات حلاً سلمياً، وورد في نصوص مواد الفصل السابع من المادة 39 الى المادة 51 فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلام والإخلال به ووقوع العدوان.

1. د ابراهيم العناني ،قانون العلاقات الدولية،دار النهضة العربية،القاهرة،2007،ص418.

الموقف قبل الشروع بالتوصيات أو تتخذ التدابير التي نصت عليها المادة 39 بدعوة الاطراف المتنازعة بما يراه ضرورياً أو أو مقبولا على أن لاتخل بحقوق المتنازعين ومطالبهم ومركزهم القانوني (28).

ويدعو مجلس الأمن الدولي الأطراف المتنازعة في بداية الأمر الى قيام الطرفين الى سحب قواتهم المسلحة الى مناطق بعيدة عن الحدود ووقف القتال والعمليات العدائية فيما بينهم والتوصية بإطلاق سراح المعتقلين من كلا الطرفين ويتم توقيع اتفاقية هدنة تتضمن الإشارة الى عدم تزويد طرفي القتال بالاسلحة الحربية وملحقاتها من عتاد حربي يكون من شأنه أن يلحق الأضرار بسلامة وسيادة وإستقلال أية دولة .

وقد يقوم مجلس الأمن الدولي بإتخاذ قرار وإرسال قوات دولية تابعة للأمم المتحدة لتقوم بالفصل بين طرفي النزاع أو الاستعانة ببعثات المراقبة الدولية والتي تتميز واجباتها بمراقبة سلوك الأطراف المتنازعة وإعداد تقارير خاصة بذلك ترسل الى الأمم المتحدة ، كما ويطلب مجلس الأمن المساعدة الدولية لتسوية النزاع من المنظمات الاقليمية والدول المجاورة لاطراف النزاع ومنها الاجراءات المؤقتة بايقاف المساعدات الاقتصادية ونزع السلاح.

وعندما يرى المجلس أن جميع تلك الاجراءات المتخذة لم تكن قد لاقت تعاوناً واضحاً في التسوية المطلوبة ولم تصل الى نتيجة ملموسة وأن التهديد للسلم والامن الدولي اصبح في غاية الخطورة فيقوم باصدار بياناً بذلك متضمناً أن الاجراءات المؤقتة لم تؤدي الى أية نتائج إيجابية فيكون لزاماً أن يصار الى تدابير واجراءات أكثر قوة تتبعها التدابير الاخرى التي نص عليها في المادة 41 من الميثاق والمخول بها مجلس الامن(29)

وبما أن المادة اعلاه قد خولت مجلس الامن سلطات تقديرية كاملة بما يمكن أن يراه مناسباً من تدابير ممكنة الا انها وضعت قيداً بعدم تضمين التدابير المقترحة استخداماً للقوة المسلحة وعلى جميع الدول الاعضاء أن تساعد المجلس وتلتزم في تنفيذ ما مطلوب من تدابير تحمي السلم والامن الدوليين وأن لاتتمتع عن ذلك بذريعة الارتباط مع الدولة المستهدفة بمعاهدة دولية تمنعها في المساعدة أو المشاركة بتلك التدابير لانها بذلك تخالف نص المادة 103 من الميثاق(30).

ومن بين الوسائل والتدابير التي استعملها مجلس الامن الدولي هو ما حصل للعراق عندما فرض عليه الحصار الاقتصادي معتبراً انه كان تهديداً للسلم والامن الدولي نتيجة اجتياح قواته العسكرية للكويت عام 1990 وقد تضمن القرار الدولي التزام جميع الدول بفرض تلك التدابير التي تضمنت المستلزمات الضرورية والغذاء والدواء وقد كان القرار 687 في 1991 سابقة خطيرة في القرارات

28- سعيد محمد احمد، دراسة وجيزة حول مبادي القانون الدولي العام وقت السلم وقانون المنظمات الدولية والاقليمية. مؤسسة الرسالة، بيروت، 1985، ص116

. لمجلس الامن أن يقرر مايجب اتخاذه من التدابير التي لاتتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته وله ان يطلب من أعضاء الامم المتحدة تطبيق هذه التدابير ويجوز ان يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية البحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقاً جزئياً او كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية.

30 نصت المادة 103 من الميثاق على " اذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها اعضاء الامم المتحدة وفقاً لاحكام هذا الميثاق مع اي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق".

الدولية التي أدت الى تجويع شعب بأكمله ولم تراعي مبادئ حقوق الانسان نتيجة السيطرة الكاملة للولايات المتحدة الامريكية على القرار الدولي الصادر عن مجلس الامن الدولي والذي استخدم فيه الترغيب والترهيب للدول المخالفة للإرادة الأمريكية⁽³¹⁾.

وبنفس العقوبات السابقة اتخذ مجلس الامن الدولي قراراً ضد ليبيا في حادثة لوكربي والزم جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة بالالتزام بذلك حيث فرض الحصار الجوي عليها وتضمن ايضاً بخفض التمثيل الدبلوماسي والقنصلي وتنفيذ حظر الامدادات العسكرية معها⁽³²⁾. أما في موضوع اللجوء الى التدابير العسكرية فهي تقدير مجلس الامن عندما يرى ان جميع ما اتخذ من تدابير سابقة لم تكن كافية في ردع اية دولة ما فهنا وحسب سلطته التقديرية يتم اللجوء الى التدابير الاكثر قوة وهي العسكرية التي تضمنتها المادة 42 من ميثاق الامم المتحدة⁽³³⁾.

وقد استند مجلس الامن الدولي في تطبيق المادة اعلاه الى التحويل الواسع لسلطاته التقديرية وأن بإمكانه تجاوز ماورد في نص المادة 41 بعد تيقنه ان جميع الاجراءات المتخذة السابقة لم تكن قد أنتجت شيئاً ايجابياً وواقعياً أو أن هناك تهديداً او عدواناً مباشراً قد حصل بالفعل دعتة الى الانتقال الى تطبيق المادة 42 وبموجب ذلك فيكون التدخل العسكري من اجل حفظ السلم والأمن الدوليين ولايستوجب الحصول على موافقة او طلب الدولة المعتدى عليها.

المطلب الثاني

الوسائل العسكرية للحماية الدولية

بعد إستنفاد جميع التدابير اللازمة من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين يلجأ مجلس الأمن الدولي الى الوسيلة الاكثر قوة وفعالية مستنداً الى مواد الفصل السابع من الميثاق والتي بينتها المواد 43 الى 47 ، والتي حددت الوسائل المتبعة في تجميع القوات المسلحة التي ستكون تحت قيادة مجلس الأمن الدولي وكيفية تقسيمها وتوجيهها في إستخدام التدابير العسكرية ، وقد تضمنت المادة 43 تعهد صريح لجميع أعضاء الأمم المتحدة بالمساهمة الحقيقية في حفظ السلم والأمن الدوليين ويكونوا تحت تصرف

³¹د طلال جاسم حمادي، التبريرات التي ساققتها امريكا وبريطانيا لغزو واحتلال العراق، مجلة حمورابي القانونية، القاهرة، العدد ذي الرقم 3، عام 2011، ص56.

³²أنظر القرار الصادر عن مجلس الامن الدولي ذي الرقم 748 في 1992/3/13.

³³نصت المادة 42 على " إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريقة القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي، أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصار والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة".

المجلس عندما يطلب ذلك بناء على إتفاق بينهم لوضع القوات المسلحة وجميع التسهيلات الضرورية والمساعدات ومنها حق المرور من أجل الحفاظ على تنفيذ مقاصد الأمم المتحدة⁽³⁴⁾.

وقد تناولت المادة 45 تفصيلات التدابير العسكرية حول تمكين الأمم المتحدة في إتخاذها بشكل عاجل وأن يكون هناك قوات جوية متمكنة لمساعدة لجنة الأركان المشكلة لهذا الغرض يتم إستخدامها بشكل فوري وعاجل لأعمال القمع الدولية المشتركة بعد أن حدد مجلس الأمن الدولي الخطط الفعلية لتلك القوات وفق الإتفاقيات التي تمت الإشارة إليها في نص المادة 43 حول كيفية القيام بتلك المهام وتنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي لحفظ السلم والأمن الدوليين عندما قرر ذلك ومن يقوم بتنفيذها من أعضاء الأمم المتحدة بطريقة مباشرة أو عن طريق وجودهم وعملهم في الوكالات الدولية وتوافقهم في تقديم المعونة اللازمة لتنفيذ التدابير المقررة من المجلس .

وعندما يكون هناك قراراً دولياً قد صدر عن المجلس ضد دولة ما لإستعمال تلك التدابير العسكرية فيتوجب على الأعضاء في تلك اللجان العسكرية المحددة أن تتكاتف جهودهم لأجل المعالجة وفي حالة حدوث المشاكل الإقتصادية الناشئة عن تنفيذ تلك التدابير فيكون الحق للدولة العضو أن تتدوال مع مجلس الأمن الدولي لمعالجة المشكلة لأجل وضع الحلول اللازمة.

وقد أجاز ميثاق الأمم المتحدة بعدم ممانعته للتنظيمات الإقليمية بأن تقوم بحفظ الأمن والسلم الدولي بموجب مانص عليه في الفصل الثامن والذي حدد بموجبه السماح للوكالات والتنظيمات الإقليمية بمعالجة الأمور التي تتعلق بالحفاظ على الأمن والسلم الدولي وأن تكون تلك الأعمال إيجابية ومناسبة وأن تتماشى مع مبادئ ومقاصد الأمم المتحدة⁽³⁵⁾. وتجري الإستعانة من قبل مجلس الأمن الدولي لتلك الوكالات الدولية في حالات متعددة وبالأخص حالات تنفيذ أعمال القمع بعد أن يكون هذا العمل يتناسب مع الفعل الواقع وأن يكون تحت إشراف ومراقبة مجلس الأمن ولا يمكن أن يكون دون إستشارته وتخويله وأن تكون الموافقة مسبقة من المجلس بموجب نص المادة 53 من الميثاق وأن يكون على دراية تامة بما يجري من أعمال وغرضها الرئيسي هو حماية السلم والأمن الدولي وأن تكون بشكل منظم يتناسب مع أية حالة تدخل هدفها الحماية الدولية التي تسعى إليها الجماعة الدولية .

³⁴ ورد في نص المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة (الفقرة الأولى-يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي ان يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقيات خاصة مايلزم من القوات المسلحة والمساعدات -الفقرة الثانية:يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو الاتفاقات عدد القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها- الفقرة الثالثة:تجري المفاوضة في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع مايمكن بناء على طلب مجلس الأمن وتبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء الأمم المتحدة أو بينه وبين مجموعات من أعضاء الأمم المتحدة وتصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية.

³⁵ وضعت نص المادة 52 من الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة فقرات أربعة تضمنت بموجبها تشجيعاً وموافقة للتنظيمات والوكالات الإقليمية بمعالجة الأمور المتعلقة بالسلم والأمن الدولي وان تكون أعمالها صالحة تتماشى مع مقاصد الأمم المتحدة، وكذلك التشجيع على الحل السلمي، إن لاتعطل هذه المادة تطبيق المادتين 34 و35.

وقد رأينا أن دور مجلس الأمن الرامي في إحلال الأمن والسلم الدولي في مواطن عدة ومنها في نهاية القرن العشرين والأخرى بداية القرن الواحد والعشرين أنه قد أغفل جميع الطرق الواجب إتباعها مع دول الشرق الأوسط بل أخذ على عاتقه إستخدام الوسائل العسكرية نتيجة لسيطرة الدول الكبرى على القرار الدولي وخصوصاً الولايات المتحدة الأمريكية وتحديداً مع حالة إحتلال العراق عام 2003 التي كانت خارج الشرعية الدولية وبإعتراف الأمم المتحدة بموجب القرار 1583 الصادر عن مجلس الأمن الدولي بمخاطبته دولتنا إحتلال العراق بريطانيا وأمريكا أن تحترم حقوق الإنسان وأن تلتزم بمبادئ القانون الدولي وتطبيق اسس الحماية إلا أن ما حصل هو خارج التصورات مما أحدث انقساماً واضحاً في الموقف الدولي وخلقاً كبيراً في المنظومة الدولية .

الخاتمة

تبنت الامم المتحدة أهم المسائل الضرورية وهي الحماية الدولية لحقوق الإنسان وبموجب ذلك فإن أغلب المسائل التي دعتها الى التدخل كان الهدف منها الى إنهاء التوترات الداخلية التي تمنع حماية حقوق الإنسان جراء تلك الأفعال التي أُعتبرت من المسائل الداخلية حيث نقلتها الى النطاق الدولي ونتيجة لإختلاف المصالح المعقدة في المجتمع الدولي فقد برزت التسويات السياسية وكانت الصفة الغالبة للأمم المتحدة على عكس الطرق القانونية التي يتم اللجوء اليها لتفصلها محكمة العدل الدولية، أما تبنته في موضوع الحماية الدولية لحقوق الإنسان كبديلاً جديداً للتدخل وفق المفهوم القانوني الحديث وأن تعدد المسائل الدولية وعدم اقتصرها على السلطان الداخلي للدولة جعلها تنتقل من المستوى الداخلي الى المستوى الدولي في العلاقات الدولية وأدرجت انها تهدد الامن والسلم الدولي خوفاً من تعرض المجتمع الدولي الى حالة الحرب بعد ان ينتقل من حالة السلم نتيجة المساس بتلك الحقوق حيث اصبح التدخل مشروعاً وفق المعطيات التي قدرتها الأمم المتحدة.

ومن النتائج المهمة في موضوع الحماية الدولية فقد رأينا استغلال الاقطاب الدولية الكبيرة لهذا المصلح لتوضفه في توسيع تواجد قواتها العسكرية في المناطق ذات التأثير الاقتصادي الكبير بذريعة حماية حقوق الإنسان وأفرغت موضوع الحماية الدولية من محتواه الحقيقي وأنتقل الى السيطرة على مقدرات الدول الضعيفة رغم المناداة المستمرة من المجتمع الدولي بتطبيق مبادئ الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وفق مبادئ القانون الدولي العام ومقاصد الأمم المتحدة ،أدت بنتيجة الأمر الى إزدياد الصراعات الداخلية والدولية التي تأثرت بها المنطقة العربية بشكل كبير وتعرضت الى إنتهاكات خطيرة في مجال حقوق الإنسان من نفس الدول التي أسهمت في إرساء قواعد القانون الدولي.

المراجع:

المراجع باللغة العربية

اولاً: الكتب العربية

- ابراهيم العناني ،قانون العلاقات الدولية،دار النهضة العربية،القاهرة،2007،

- جيف سيمونز، العقوبات والقانون والعدالة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1998،.
- حسين المحمدي، غزو العراق بين القانون السياسية، الدولية، المعارف، الاسكندرية، 2004،.
- خليل اسماعيل، تنازع المشروعية بين الاحتلال والمقاومة، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، 2006،.
- خليل اسماعيل الحديثي، الوسيط في التنظيم الدولي، بغداد، 1998،
- سعيد محمد احمد، المبادئ الاساسية للعلاقات الدولية والدبلوماسية وقت السلم والحرب، النهضة العربية، 2000،.
- سعيد محمد احمد، دراسة وجيزة حول مبادي القانون الدولي العام وقت السلم وقانون المنظمات الدولية والاقليمية. مؤسسة الرسالة، بيروت، 1985،
- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، النهضة العربية، 2007.
- عبدالعزيز سرحان، مصير الامم المتحدة بعد ازمة الخليج، النهضة العربية، القاهرة، 1992 .
- علي ابراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الانساني، المستقبل العربي، 2000،

ثانياً : الرسائل الجامعية

- ابراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، 2002،.
- عبدالله علي عبو، دور القانون الجنائي في حماية حقوق الانسان، رسالة دكتوراة، جامعة الموصل، 2004.

ثالثاً :الدوريات

- حامد سلطان، ميثاق الامم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السادس، 1950،.
- طلال جاسم حمادي، التبريرات التي ساققتها امريكا وبريطانيا لغزو واحتلال العراق، مجلة حمورابي القانونية، القاهرة، العدد ذي الرقم 3، عام 2011،.
- عليان بوزيان، حماية الاعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة في الشريعة الاسلامية، دراسة مقارنة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السادس والستون، 2010،
- محمد جمعة، الاثار القانونية لتحول الامم المتحدة من عمليات حفظ السلام الى عمليات السلامي ظل ميثاق الامم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السابع والخمسون، 2001
- محمد صافي يوسف، تدابير حماية الامن القومي كاستثناء على تطبيق قواعد القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي العام، المجلد السادس والستون، 2010،.

رابعاً :القرارات والاتفاقيات الدولية

- جلسات الجمعية العامة للامم المتحدة
- ميثاق الامم المتحدة.

- الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948.
- قرارات مجلس الامن الدولي.